مقدمة/

يمثل الحق في عدم التمييز، مع المساواة أمام القانون والحماية المتساوية التي يكفلها القانون ، مبدأ أساسياً وعاماً يتعلق بحماية حقوق الإنسان ولهذا فان المادة الثانية المشتركة في العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية تلزم كل دولة طرف باحترام الحقوق المعترف بها في العهدين وبضمان هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب.

وفي وقت لاحق حددت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري معنى التمييز العنصري باعتباره أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة.

الحق في عدم التمييز أو حتى ما يشير لمضمونه لم يكن ضمن الوثائق الغربية الأولى لحقوق الإنسان فالعهد الأعظم أو الماجنا كارتا في القرن 13 تضمن بعض الحقوق التي تنازل عنها الملك للنبلاء فقط أما بقية أفراد الشعب الانجليزي فكانوا خارج دائرة تلك الحقوق بينما القرآن الكريم يصرح ويعلم الناس بأنهم من نفس واحدة وعبادة الناس لرب الناس متماثلة بين الغني والفقير الأبيض والأسود العربي والرومي والفارسي فالحق في عدم التمييز مبد أ خالص في الشريعة الإسلامية ولم يكن في غيرها حتى عهد قريب.

على الرغم من إحراز تقدم غير مسبوق على الصعيد الدولي في تعزيز الحماية القانونية للأفراد ومجموعات الأفراد ضد التمييز فإن التقارير الواردة من جميع أنحاء العالم تؤكد أن الأعمال والممارسات التمييزية لم تتحول بعد إلي ذكرى من الماضي فما يزال التمييز العنصري يعتبر معول هدم منظومة حقوق الإنسان في عالم اليوم لذلك لا يمكن الاستبشار خيرا ما دام التمييز قائما على المستويين الدولي والوطني.
ويكفي للتدليل على أهمية مواجهة التمييز العنصري بالبحث الإشارة إلى ما قامت به منظمة الأمم المتحدة من وضع إستراتجية أولية لمدة عشر سنوات لمواجهة هذه المشكلة التي تهدد الأمن والسلم العالميين وتنخر بنيان منظومة حقوق الإنسان الدولية ،
وغاية البحث بلوغ جملة من الأهداف في مجال دراسات حقوق الإنسان والشريعة الإسلامية منها أنه،

لما كانت للمؤتمرات الدولية بشأن حقوق الإنسان قد أقرت وتبنت مبدأ الخصوصية الثقافية إلى جانب مبدأ العالمية،ولما كانت الحضارة الإسلامية بشريعتها قد أسهمت بصفة ايجابية في الحضارة الإنسانية ككل فإن إبراز ذلك في منظومة حقوق الإنسان العالمية من الأهمية بمكان.

الاعتماد على مبادئ الشريعة الإسلامية كمصدر للقانون الدولي لحقوق الإنسان وفقا لنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

إبراز استقلالية الشريعة الإسلامية عن التصور الغربي في فلسفة حقوق الإنسان ففي التصور الغربي أن الحق طبيعي للإنسان ومصدره القانون الطبيعي والقوانين وجدت لحماية هذه الحقوق والحق أسبق من القانون في الوجود بينما النظرة الإسلامية تنطلق من أن الله خالق الإنسان وهو مصدر الحقوق التي زوده بها وعلى المخلوق الالتزام بها ومن هنا تكتسب قدسيتها والشريعة هي التي قررت الحقوق التي يتمتع بها الإنسان واحترام هذه الحقوق امتثال لأوامر الشريعة والشريعة أسبق من الحقوق فالشريعة تنظر إلى حقوق الإنسان كضروريات وواجبات .

إبراز ضمانات حقوق الإنسان وخاصة الحق في عدم التمييز في الشريعة الإسلامية من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة فمعيار المسلم هو الالتزام بكتاب الله وسنة رسوله.

لقد تم توظيف المنهج الاستقرائي ما دام البحث يركز على النصوص الشرعية والقانونية بالدرجة الأولى كما اعتمدت على المنهج المقارن وان كانت المقارنة مع الفارق الكبير بين نصوص الشريعة الإسلامية وصكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان.

فقا لما تقدم قسمت الدراسة إلى ثلاثة محاور رئيسة تطرقت في الأول إلى ما يمكن أن يطلق عليه المعايير الدولية للحق في عدم التمييز كأرضية للمقارنة وعرضت في المحور الثاني الإطار العام لنظرة الشريعة الإسلامية لقضية التمييز العنصري وفي المحور الثالث حاولت الوقوف على المنهج النبوي في معالجة قضية التمييز العنصري وذلك من خلال منهج النبي صلى الله عليه وسلم في هدم الأسس التي يقوم عليها التمييز العنصري المعاصر ومنهجه في التعامل مع ضحايا التمييز العنصري وإن كنت قد قدمت الصكوك الدولية لحقوق الإنسان فغن ذلك من أجل أغراض الدراسة لاغير.

1/ التمييز العنصري في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان،

لم يكن القانون الدولي التقليدي يعطي اهتماما لقضية التمييز العنصري ذلك أن هذا القانون نشأ منذ البداية تمييزيا فالنادي الدولي كان مغلقا حيث كان يضم الدول الأوروبية المسيحية فقط وإن كان قد تحرر من الصبغة الأوروبية بالسماح للولايات المتحدة الأمريكية بالانضمام إليه إلا انه لم يتحرر من صبغته المسيحية إلا في وقت متأخر وذلك لما سمح لدول من خارج العالم المسيحي بالانضمام لهذا النادي كالدولة العثمانية.

والحقيقة أن القانون الدولي المعاصر لم يتخلص من الموقف العنصري من الحضارات الأخرى،

فالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية باعتباره جزء من ميثاق منظمة الأمم المتحدة وفي معرض تحديده لمصادر قواعد القانون الدولي التي تطبقها المحكمة ذكر المبادئ العامة للقانون المعترف بها في الأمم المتمدنة[1] مما يوحي بأن واضعي ميثاق منظمة الأمم المتحدة وكأنه لازال في مخيلتهم أن العالم ينقسم إلى أمم متمدينة وأخرى غير متمدنة.

1/1ـ تطور الموقف الدولي من قضية التمييز العنصري،

لأغراض هذا البحث سأقتصر على التعرض لتطور الموقف الدولي من قضية التمييز العنصري من خلال مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية والتي شهدت إنشاء منظمة الأمم كمنظمة دولية عالمية عامة مهمتها الأساسية الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين ، وباعتبارها المرحلة التي تبلورت فيها المنظومة الدولية لحقوق الإنسان موضوع المقارنة

1/1/1ـ ميثاق الأمم المتحدة وقضية التمييز،

ميثاق الأمم المتحدة هو عبارة عن معاهدة دولية عامة شارعة تتميز نصوصه بطابع إلزامي للأطراف والذي يسمو على الالتزامات الأخرى.[1]

1

تنص المادة 38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية على أن:

1 وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن .

أ) الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة،)

ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال،)

ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة،

د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام) .المادة 59

2 . لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.

في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان هناك ترابط بين مبدأ المساواة وعدم التمييز ذلك أن قواعد القانون عامة ومجردة لذا فإن الميثاق تناول رفض التمييز من خلال الحق في المساواة وقد ورد في ديباجة الميثاق أن شعوب الأمم المتحدة تؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية.

كما تضمنت المادة الأولى في معرض تحديدها لمقاصد المنظمة النص على إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها وكذلك تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية.

كما أنه من بين الأهداف التي تعمل المنظمة من أجل تحقيقها أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً[2].

وتضمنت المادة 76 من الميثاق النص على الأهداف الأساسية لنظام الوصاية طبقاً لمقاصد "الأمم المتحدة" المبينة في المادة الأولى من هذا الميثاق هي...

ج) التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، والتشجيع على إدراك ما بين شعوب العالم من تقيد بعضهم بالبعض.[3]

يمكن القول بأن الميثاق قد وضع اللبنة الأولى لرفض التمييز في مجال الحقوق على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي.

2/1/1 ـ التمييز في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

على الرغم من الطابع غير الإلزامي قانونا للإعلان[4] إلا انه حاز على قبول معظم دول المعمورة مما أكسبه رواجا واسعا وحتى في الدراسات المقارنة في مجال قانون حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون الدولي عادة ما يتم الاستشهاد بنصوص الإعلان بدل نصوص الاتفاقيات الأخرى الملزمة.

لقد فصلت المادة الثانية من الإعلان الأسس التي يقوم عليها التمييز في التمتع بالحقوق الواردة في الإعلان وذلك على النحو الأتي:

وذلك وفقا لنص المادة 103 : اذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به [1] .فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق.

[2] المادة 3/55.

[3] وهذه واحدة من المغالطات فنظام الوصاية الذي حل محل نظام الانتداب هو في حقيقة الامر صورة من صور الاستعمار والاستعمار ذاته هو نظام تمييزي.

[4] اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر1948

لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر.

وفضلا عن ذلك لا يجوز التمييز علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر علي سيادته.

وقد عزز الإعلان النص السابق بنص المادة السابعة منه التي تتضمن الحق في لمساواة أمام القانون من غير تمييز، الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز،، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.

1/1/ 3ـ وصف التمييز بأنه إهانة لكرامة الإنسان،

اعتمدت منظمة الأمم المتحدة من خلال جمعيتها العامة سنة 1963 إعلانا خاصا للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تمهيدا لإبرام اتفاقية دولية في ذات الموضوع وصفت فيه التمييز بأنه إهانة للكرامة الإنسانية

(يمثل التمييز بين البشر بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثني إهانة للكرامة الإنسانية ويجب أن يدان باعتباره إنكارا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وانتهاكا لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية المعلنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعقبة دون قيام علاقات ودية وسلمية بين الأمم، وواقعا من شأنه تعكير السلم والأمن بين الشعوب)[1].

وحددت المادة الثانية من الإعلان الجهات المسئولة عن التمييز كما حددت الضحايا بنصها في الفقرة الأولى على انه، يحظر علي أية دولة أو مؤسسة أو جماعة أو أي فرد إجراء أي تمييز كان، في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية، في معاملة الأشخاص أو جماعات الأشخاص أو المؤسسات بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني.

وتضمنت الفقرة الثانية من هذه المادة النص على منع التمييز بطريقة غير مباشرة من طرف الدولة أو الموافقة الضمنية عليه.

يحظر علي أية دولة أن تقوم، عن طريق التدابير الضبطية أو غيرها، بتشجيع أو تحبيذ أو تأييد أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني يصدر عن أية جماعة أو أية مؤسسة أو أي فرد.

وتطلب الفقرة الثالثة من ذات المادة من اتخاذ إجراءات ايجابية لصالح ضحايا الممارسات التمييزية.

---

[1] اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة رقم 1904 د-18) المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1963).

يصار، في الظروف الملائمة، إلي اتخاذ تدابير ملموسة خاصة لتأمين النماء الكافي أو الحماية الكافية للأفراد المنتمين إلي بعض الجماعات العرقية استهدفا لضمان تمتعهم التام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ولا يجوز أن تسفر هذه التدابير في أي ظرف عن قيام أية حقوق متفاوتة أو مستقلة للجماعات العرقية المختلفة.

4/1/1 ـ إقرار الحق في عدم التمييز ضمن الحقوق المدنية والسياسية،

يعتبر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اهم نصوص الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وقد قننت هذه الاتفاقية الدولية معظم الحقوق المدنية والسياسية المقررة لكل البشر[1] ، لقد تطرقت هذه الاتفاقية إلى التمييز في عدة نصوص منها الفقرة 1 من المادة 2

تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه وبكفالة هذه الحقوق لجميع" الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

وفيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وعدم التفرقة بينهما نصت المادة الثالثة من العهد على أنه، تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية.

كما تضمن العهد النص على المساواة أمام القضاء والحق في المحاكمة العادلة وعدم التمييز في ممارسة الحقوق السياسية إضافة إلى الحق في المساواة أمام القانون[2] .

ولعل الحق البارز في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية هو الاعتراف بحقوق الأقليات وهي حقوق معنوية ثقافية إضافة إلى الحقوق المدنية والسياسية التي تضمنها العهد.

لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم[3] .

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966

[1] تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976،

[2] المواد 14 ـ 26.25 . من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

المادة 27 من العهد ، وقد تم التفصيل في هذه الحقوق المقررة للأقليات في الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات

[3] دينية ولغوية، الذي أصدرته الجمعية العامة سنة 1992

2/1 ـ تعريف التمييز العنصري في القانون الدولي التعاهدي،

لقد توصلت المجموعة الدولية في إطار منظمة الأمم المتحدة إلى إبرام أول معاهدة خاصة بالقضاء على التمييز العنصري في جميع صوره وأشكاله سنة 1965 والتي لم تدخل حيز النفاذ إلا بعد أربع سنوات من تاريخ إبرامها،وقد حددت هذه الاتفاقية المقصود من التمييز العنصري وفقا لما يأتي:

يقصد بتعبير "التمييز العنصري" أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم علي أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، علي قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة[1].

أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن اعتقادها بأن مصطلح "التمييز" المستخدم في العهد ينبغي أن يفهم أن المقصود منه هو أي تفريق أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة[2].

يمكن أن نحدد ثلاثة عناصر مشتركة بين جميع ضروب التمييز، وهذه العناصر هي

أولا/الأفعال التي توصف بالتمييز، التفريق والاستبعاد والقصر والتفضيل .

وثانيا/أسباب التمييز ، التي تتمثل في سمات شخصية، مثل العنصر، واللون، والنسب، والأصل القومي أو الاثنيني، والجنس، والسن، والتكوين الجسدي، الخ

وثالثا/الغايات التي تهدف أو تؤدي إلى منع الضحايا من ممارسة و /أو التمتع بحقوقهم الإنسانية وحرياتهم الأساسية، حيث يتجه السلوك التمييزي إلى هدف محدد هو إلغاء أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة[3].

في إطار المنظومة القانونية لمواجهة التمييز على المستوى الدولي أبرمت اتفاقية دولية من اجل القضاء على التمييز ضد المرأة بمختلف أشكاله ووفقا لنص المادة الأولى من هذه الاتفاقية فإن التمييز ضد المرأة يتمثل في

أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان

المادة الأولى من الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري، ديسمبر 1965 اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار [1] الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 أ، تاريخ بدء النفاذ: 4 يناير 1969، وفقا للمادة 19

التعليق العام رقم 18 للجنة المعنية بحقوق الإنسان.... اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية

[2] الدورة السابعة والثلاثون (1989).

محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، 1428هـ/ 2007م،

[3] دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان، الجزء 2، ص 124 ، 125

آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.[1]

3/1 ـ تجريم الفصل العنصري في القانون الدولي التعاهدي،

1/3/1 ـ تدويل قمع جريمة الفصل العنصري،

في تطور لاحق اعتمدت منظمة الأمم المتحدة من خلال جمعيتها العامة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها[2].

تعلن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية، وأن الأفعال ألا إنسانية الناجمة عن سياسات وممارسات الفصل العنصري وما يماثلها من سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين، والمعرفة في المادة الثانية من الاتفاقية، هي جرائم تنتهك مبادئ القانون الدولي، ولا سيما مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وتشكل تهديدا تعلن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تجريم المنظمات والمؤسسات والأشخاص الذين ..خطيرا للسلم والأمن الدوليين يرتكبون جريمة الفصل العنصري.

وتحدد المادة الثانية هذه التمييز العنصري ففي مصطلح هذه الاتفاقية، تنطبق عبارة "جريمة الفصل العنصري"، التي تشمل سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين المشابهة لتلك التي تمارس في الجنوب الأفريقي[3] على الأفعال غير الإنسانية الآتية المرتكبة لغرض إقامة وإدامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر علي أية فئة عنصرية أخري من البشر واضطهادها إياها بصورة منهجية:

أ) حرمان عضو أو أعضاء في فئة أو فئات عنصرية من الحق في الحياة والحرية الشخصية بقتل أعضاء من فئة أو فئات عنصرية. بإلحاق أذى خطير، بدني أو عقلي، بأعضاء في فئة أو فئات عنصرية، أو بالتعدي علي حريتهم أو كرامتهم أو بإخضاعهم للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

---

[1] اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979
تاريخ بدء النفاذ: 3 أيلول/سبتمبر 1981، وفقا لأحكام المادة 27 (1).

[2] اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3068 (د-28) المؤرخ في 30 نوفمبر 1973
تاريخ بدء النفاذ: 18يوليه 1976.

[3] كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة في وقت لاحق من ابرام هذه الاتفاقية قد اعتبرت الصهيونية شكل من أشكال الفصل العنصري وبعد سنوات تراجعت عن قرارها هذا على الرغم من قيام دولة الاحتلال بتشييد الجدار العازل على الأراضي الفلسطينية
قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3379، الذي اعتمد في 10 نوفمبر، 1975
وقد جعلت إسرائيل من إلغاء القرار 3379 شرطًا لمشاركتها في مؤتمر مدريد 1991 للسلام في الشرق الأوسط ،
وقد تم الإلغاء بموجب القرار 86/46 الصادر بتاريخ 16 ديسمبر، 1991

بتوقيف أعضاء فئة أو فئات عنصرية تعسفا وسجنهم بصورة لا قانونية، .

ب) إخضاع فئة أو فئات عنصرية، عمدا، لظروف معيشية يقصد منها أن تفضي بها إلي الهلاك الجسدي، كليا أو جزئيا.

ج) اتخاذ أية تدابير، تشريعية وغير تشريعية، يقصد بها منع فئة أو فئات عنصرية من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد، وتعمد خلق ظروف تحول دون النماء التام لهذه الفئة أو الفئات، وخاصة بحرمان أعضاء فئة أو فئات عنصرية من حريات الإنسان وحقوقه الأساسية، بما في ذلك الحق في العمل، والحق في تشكيل نقابات معترف بها، والحق في التعليم، والحق في مغادرة الوطن والعودة إليه، والحق في حمل الجنسية، والحق في حرية التنقل والإقامة، والحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في حرية الاجتماع وتشكيل الجمعيات سلميا.

د) اتخاذ أية تدابير، بما فيها التدابير التشريعية، تهدف إلي تقسيم السكان وفق معايير عنصرية بخلق محتجزات ومعازل مفصولة لأعضاء فئة أو فئات عنصرية، وبحظر التزاوج فيما بين الأشخاص المنتسبين إلي فئات عنصرية مختلفة، ونزع ملكية العقارات المملوكة لفئة أو فئات عنصرية أو لأفراد منها.

هـ) استغلال عمل أعضاء فئة أو فئات عنصرية، لا سيما بإخضاعهم للعمل القسري.

و) اضطهاد المنظمات والأشخاص، بحرمانهم من الحقوق والحريات الأساسية، لمعارضتهم للفصل العنصري.

2/3/1 ـ تجريم التمييز العنصري أمام المحكمة الجنائية الدولية،

تعتبر جريمة التمييز العنصري من الجرائم الدولية التي يعود الاختصاص الموضوعي بشأنها أى المحكمة الجنائية الولية وذلك باعتبارها صورة من صور جريمة الإبادة وكذلك باعتبارها واحدة من صور الجرائم ضد الإنسانية، وذلك وفقا لما يأتي،

تنص المادة السادسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه [1]

لغرض هذا النظام الأساسي تعني " الإبادة الجماعية " أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه, إهلاكاً كلياً أو جزئياً:-

أ.) قتل أفراد الجماعة

ب.) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة

ج.) إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً

د.) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة

هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

[1] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المعتمد في روما في 17تموز/ يوليه 1998

وتنص المادة السابعة من نفس النظام بشأن الجرائم ضد الإنسانية في فقرتها الثالثة:

ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرفية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية, أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها , وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.[1]

وفي تحديدها لأركان الجرائم الدولية انتهت المحكمة الجنائية الدولية الى أن أركان الفصل العنصري الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية تتمثل في،

أن يُرتكب مرتكب الجريمة فعلا لا إنسانيا ضد شخص أو أكثر

أن يكون ذلك الفعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 7 من النظام الأساسي أو يماثل في طابعه أيا من تلك الأفعال.

أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة ذلك الفعل.

أن يُرتكب السلوك في إطار نظام مؤسسي قائم على القمع والسيطرة بصورة منهجية من جانب جماعة عرقية ضد جماعة أو جماعات عرقية أخرى.

أن ينوي مرتكب الجريمة من خلال سلوكه الإبقاء على ذلك النظام.

أن يُرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين

أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.[2]

---

[1] تنص الفقرة الثالثة هذه على أنه لغرض هذا النظام الأساسي , من المفهوم أن تعبير " نوع الجنس " يشير إلى الجنسين الذكر الأنثى في إطار المجتمع , ولا يشير تعبير " نوع الجنس " إلى أي معنى آخر يخالف ذلك.

[2] المحكمة الجنائية الدولية، أركان الجرائم اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2002،

2 / الحق في عدم التمييز في القرآن والسنة،

ما تتميز به نصوص الشريعة الإسلامية وخاصة ما ورد في القرآن الكريم والسنة انها في حد ذاتها ضمانة فعلية للحقوق وقد أصابت الأستاذة بنت الشاطئي في قولها إن ما ينبغي أن لا يفوتنا أن ما يسميه عصرنا حقوق الإنسان لا يأتي في القرآن الكريم بصفة الحقوق و إنما هي فيه فروض ملزمة و تكاليف واجبة .

والفرق بين أن تكون حقوقا و أن تكون تكاليف مفروضة ، هو أن الإنسان يملك أن يتنازل عما هو من حقه،و أن يفرط فيه في حين لا يحل له أن يتخلى عما كلف به و فرض عليه[1].

2 /1 / تقرير الشريعة للحق في المساواة و نبذ التمييز بين الناس،

ورد في الموسوعة البريطانية أن العامل الجوهري في مجال الأخلاق الاجتماعية التي منحها الإسلام للإنسانية هو المساواة فكل أعضاء المجتمع بغض النظر عن العرق أو اللون أو المركز الاجتماعي والاقتصادي أعضاء متشاركون على قدم المساواة في المجتمع[2].

يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ (الحجرات 13).

إن هذه الآية حطمت فوارق الطبقات وأسست مبدأ المساواة بين الناس في الخلق ، وأن التفاضل لا يكون إلا بالتقوى فلا اعتبار للون ولا اعتبار لعرق ولا اعتبار لمناصب ومراكز وثروة وقرابة ومحسوبية.

والحق في المساواة يعني في جوهره ضرورة المعاملة المتماثلة للأشياء المتماثلة و المعاملة المختلفة للأشياء المختلفة[3] إذ يقوم يقوم على الاعتقاد بأن الناس جميعا متساوون في طبيعتهم البشرية وأن ليس هناك جماعة تفضل غيرها بحسب عنصرها الإنساني لأن التفاضل بين الناس يقوم على أشياء خارجة عن طبيعتهم و سلالاتهم[4] .

نفى الإسلام الدعوات العنصرية، و التفرقة القبلية و النعرات الإقليمية و قضى عليها في العقول و القلوب، روى ابن جرير بسنده عن ابن مسعود قال : " مرَّ الملأ من قريش على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ؛ وعنده صهيب،

---

[1] عائشة عبد الرحمن ، القرآن الكريم و قضايا الإنسان ، ،دار المعارف القاهرة ص 148

[2] . www.britannica.com يمكن الاطلاع على ذلك من خلال هذا الموقع الالكتروني

[3] وليد العياصرة، حقوق الإنسان في القران الكريم، ط1، ، ، دار حامد للنشر و التوزيع، عمّان 2008م ، ص 49.

[4] إبراهيم مذكور، عدنان الخطيب، حقوق الإنسان في الإسلام أول تقنين لمبادئ الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، ط1، (1412هـ – 1992م)، القاهرة، دار طلاس للدراسات و الترجمة و النشر، ص 36-37.

[3] عبد اللطيف بن سعيد الغامدي، حقوق الإنسان في الإسلام، ط1، (1421هـ الرياض أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ص 81.

وبلال ، وعمار ، وخباب ، ونحوهم من ضعفاء المسلمين ، فقالوا : يا محمد ! اطردهم ، أرضيت هؤلاء من قومك ، أفنحن نكون تبعاً لهؤلاء ؟ ! أهؤلاء منَّ الله عليهم من بيننا ؟ ! فَلَعَلَّكَ إن طردتهم أن نأتيك! قال: فنزلت: (ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشيِّ يريدون وجهه ما عليك من حسابهم من شيء وما من حسابك عليهم من شيء فتطردهم فتكون من الظالمين . " الأنعام : 52. [1]

لقد نهى النبي صلى الله عليه و سلم على العصبية العنصرية عن محمد بن عبد الرحمن المكي يعني ابن أبي لبيبة عن عبد الله بن أبي سليمان عن جبير بن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" ليس منا من دعا إلى عصبية وليس منا من قاتل على عصبية وليس منا من مات على عصبية ." [2]

إن الشريعة بقرآنها وسنتها تنظر إلى الإنسانية على أنها أسرة كبيرة، خالقها واحد، تفرعت عن نفس واحدة لذلك فالكل سواسية في المعاملة دون أن يخص أصحاب جنس أو لون أو مكان أو زمان بما يميزهم، إنّ العبرة في التقييم و التقدم و الاختيار هو العمل[3] .

2 /2 / ـ مظاهر الحق في المساواة،

1/2/2/ المساواة في القيمة الإنسانية ،

يعتبر موقف الإسلام في ذلك واضحا و حاسما إذ قضى على نزعة الاستعلاء العنصري عن طريق تقرير وحدة الناس في أصل تكوينهم فالكل ينسب إلى أب واحد وأم واحدة حيث لا تفاضل بينهم في أصل الخلقة وابتداء الحياة، و هم يتوارثون الخصائص الإنسانية في جنسهم عبر الأجيال المتعاقبة، فهم مكرّمون بتكريم الله لهم،

يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر و أنثى و جعلناكم شعوبا و قبائل لتعارفوا إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم (الحجرات، 13).

يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة و خلق منها زوجها و بث منهما رجالا كثيرا و نساء (النساء، 1).

---

[1] أحمد : المسند ، 1 / 420 ، والبزار : المسند ، 48/3 ،حديث رقم : 2209 ، والطبراني: "المعجم الكبير" 268/10 ،حديث رقم : 10520 ،وأورده الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة،حديث رقم : 3297.

[2] أبو داود : السنن ، كتاب : أبواب النوم ،باب :في العصبية ،حديث رقم : (5121) ،4 / 22 ،وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن المكي وقيل فيه العكي ، قال أبو حاتم الرازي : هو مجهول أبو داود : السنن ، 4 / 22 ، والبغوي : شرح السنة ،كتاب : الاستئذان ،باب :العصبية ، حديث رقم : 3436 .وهو حديث ضعيف كما قال الألباني في ضعيف الجامع ، حديث رقم : 4935 .

[3] محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، ص 161 162.

لقد نزلت هاتان الآيتان في عصر كان تفاخر القبائل بعضها على بعض هو السمة الغالبة، لذلك أكد النبي صلى الله عليه و سلم ما قرره القرآن من التساوي في الطبيعة البشرية ليزيل فخر الجاهلية، فقام النبي عليه الصلاة و السلام خطيبا في حجة الوداع فكان مما قاله:

عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ،قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ ،أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ ،وَلَا لِأَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى.[1]

كما بين لنا كيف أذهب الله عن هذه الأمة الكبر فعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله عز وجل قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء مؤمن تقي وفاجر شقي أنتم بنو آدم وآدم من تراب ليدعن رجال فخرهم بأقوام إنما هم فحم من فحم جهنم أو ليكونن أهون على الله من الجعلان التي تدفع بأنفها النتن [2].

و بذلك هدم العادات المنافية للمساواة التي سادت في الجاهلية، فلا تفاضل إلا بالتقوى و العمل الصالح، ولا تفرقة بسبب الأصل أو الجنس، أو اللون أو الثروة أو الجاه[3].

فهذا القيمة الإنسانية تعزز وحدة الناس وتقضي على نزعة الاستعلاء عن طريق محاربة التفرقة العنصرية.

2/2/2 /المساواة أمام القضاء،

القرآن الكريم يربط بين المكرمين عند الله والتقوى وإقامة العدل

فالحق في التقاضي عام لجميع المواطنين مسلمهم و ذميهم، حاكمهم و محكومهم ذو الجاه و المال منهم، و الوضيع فيهم الكل سواسية كأسنان المشط في طلب الحق و تحصيله مصداقا لقوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط و لا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى (المائدة، 8)،

يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله و لو على أنفسكم أو الوالدين و الأقربين (النساء، 135)،

إنّ الله يأمر بالعدل و الإحسان (النحل، 16)،

إنّ الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها و إذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾ (النساء، 4).

فالأمر في كل هذه الآيات عام لجميع الناس على قدر واحد من المساواة، إنّ هذه المعاني السامية أقرتها النصوص الشرعية يؤكدها التاريخ في أروع صوره من خلال امتثال القضاة لأمر الله في تحقيق هذه المساواة بين المتخاصمين[1].

---

[1] أحمد : المسند ،مسند الأنصار رضي الله عنهم – حديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ،حديث رقم : 23972 ،وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة برقم: 2700 ، وفي صحيح الترغيب ،حديث رقم :2963 .

[2] أبو داود / السنن ،كتاب : النوم ،باب : في التفاخر بالأحساب ، 4 / 331 ،حديث رقم :5116 .

[3] إبراهيم النعمة، أصول التشريع الدستوري، – ديوان الوقف السني بغداد ص 218-220.

محمد بن صالح الصالح، حقوق الإنسان في القرآن و السنة، ص 59-62.

محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، ص 155-156.

أحمد الرشيدي ، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق ، ص70 .

[4] البيهقي، سنن البيهقي، ج10، ص 135.

لقد جسد الرسول الكريم سياسة المساواة بين الناس امام القضاء وعدم التمييز لاي سبب كان فرفض العفو عن المرأة المخزومية قد أصبحت سلوكا ممنهجا في العهد الراشدي و خاصة مع الخليفة الثاني في قضيتين مشهورتين الأولى تتعلق بجبلة بن الأيهم في لطمه أحد العامة أثناء الطواف بالكعبة و أراد أن لا يقتص منه (لقد سوى الإسلام بينكما) و الثانية تتعلق بابن ولي الخليفة على مصر في سباقه مع المصري (متى استعبدتم الناس و قد ولدتهم أمهاتهم أحرارا).

و الممارسة العملية لمبدأ المساواة وعدم التمييز أمام القضاء هو الذي جعل اليهودي يعتنق الاسلام و يرد الدرع لصاحبه في القضية المشهورة بين أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه واليهودي التي طرحت أمام القاضي شريح[2].

3/2/2 / المساواة بين المسلمين و غير المسلمين ،

إن التقارير الصادرة عن الهيئات الوطنية والدولية العاملة في مجال حقوق الانسان تفيد بان الاشخاص الذين يصنفون كأجانب او أقليات يعانون من سياسات التمييز في البلدان التي يتواجدون بأقاليمها وان التمييز العنصري لم يعد بعد ذكرى من الماضي.

لقد رسم القران الكريم للمسلمين نهج التعامل مع غيرهم القائم على البر والقسط،

لا ينهاكمُ الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم و تقسطوا إليهم إنّ الله يحب المقسطين (الممتحنة، 8).

و يشدد النبي صلى الله عليه و سلم على عظيم جرم من يؤدي ذميا فيقول: أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهَدًا أَوِ انْتَقَصَهُ ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ [(3)].

ـ فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا [4].

بهذا وضعت نصوص القرآن و السنة أعظم قواعد لتقرير المساواة بين المسلمين و غيرهم انطلاقا من حرية العقيدة و عدم الإكراه .

---

[1] إبراهيم النعمة، أصول التشريع الدستوري في الإسلام، ص 221-222.

[2].ابن كثير، الكامل في التاريخ ،ص201

[(3)] أبو داود:السنن ، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب : تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات ، حديث رقم : 3052،واللفظ لأبي داود ،والبيهقي : السنن الكبرى ،كتاب الجزية ،باب : لا يأخذ المسلمون من ثمار أهل الذمة ،ولا أموالهم شيئا ،بغير أمرهم إذا أعطوا ما عليهم ،حديث رقم : 18511 ،وصححه الشيخ الألباني في : السلسلة الصحيحة : برقم :445 .

[4] البخاري : الجامع الصحيح ،كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم ، حديث رقم 3166،وفي كتاب الديات، باب إثم من قتل ذمياً بغير جرم ، حديث رقم 6914.

3 / هدم الرسول (ص) لأسس التمييز وتعامله مع ضحاياه،

3 / 1/ هدم الرسول لأسس التمييز العنصري،

لقد تبين لنا فيما سبق بأن المعايير الدولية لحقوق الإنسان نصت على رفض أي تمييز في الحقوق على أساس اللون أو الأصل أو المركز .....الخ وسنرى كيف هدم سيد الخلق صلى الله عليه وسلم هذه الأسس في عصر النبوة إبان بداية الدعوة وخلال تأسيس الدولة في المدينة المنورة وتجسد ذلك في أول وثيقة لحقوق الإنسان على وجه البسيطة.
فالعنصرية و هي الاعتقاد بالتمييز عن سائر الناس بسبب الجنس أو اللون أو نحوهما أعدى أعداء المساواة و قد ذمها القران الكريم في أكثر من مكان[1].

1/1/3/ رفض التمييز بين الناس على أساس اللون،

إن المنهج النبوي واضح وصريح في نبذ ورفض التمييز بين الناس على أساس ألوانهم ويرفض مثل هذا التمييز ولو كان الفاعل من صحابته فعن المعرور بن سويد قال :رأيت أبا ذر الغفاري عليه حلة، وعلى غلامه حلة، فسألناه عن ذلك؟ فقال: إني سابيت رجلاً فشكاني إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال لي النبي – صلى الله عليه وسلم – يا أبا ذر أعيرته بأمه"....؟ ":إنك امرؤ فيك جاهلية.[(2)]
لقد تعلم الصحابة هذا المنهج النبوي الشريف فيروى أن رئيس الوفد الذي أرسله عمرو بن العاص لمفاوضة المقوقس عظيم القبط ، فضاق به المقوقس لسواده وبسط جسمه وطلب من الوفد أن يتكلم غيره فرد عليه : إن هذا أفضلنا رأيا وعلما وهو سيدنا وخيرنا وقد أمره الأمير علينا فلا نخالف أمره ، فعجب المقوقس : كيف يكون الأسود أفضلهم !! فردوا عليه بأن الألوان ليست ما تقاس به الرجال وإن الإسلام لا يعرف في تقويم البشر إلا الخلق والمواهب الفاضلة[(3)].
والحق أن لون الجلد الإنساني لا يسوغ أن يكون مثار تقديم أو تأخير فالمدار على الخُلُق والسلوك في تحديد القيم[4].

---

[1] القطب محمد القطب طبلية، الإسلام و حقوق الإنسان، دراسة مقارنة، ط2: دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، 1984 ص 317

[(2)] البخاري : الجامع الصحيح ـ بالفتح ـ كتاب : الإيمان ،باب :المعاصي من أمر الجاهلية،1 : 84 .

حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة ، الشيخ محمد الغزالي ، ط7 ، 2013م ، دار النهضة ، القاهرة .

[4] محمد الغزالي ، حقوق الإنسان ، ، ص16 ، مرجع سابق .

2 /1/3 ـ رفض التمييز بين الناس على أساس المركز الاجتماعي،

عادة ما يكون المال بين الناس مدعة للكبر على خلق الله ومن بين الحكمة من تشريع عبادة الزكاة القضاء على تلك الفجوة الواسعة بين الأغنياء والفقراء والتي قد تجعل الفقير تحت رحمة الغني ، ونتعلم من المنهج النبوي في هذا الشأن .عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر" ،قال رجل :إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ،ونعله حسنة ،قال : "إن الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق ،وغمط الناس " [1].

ويُروى في التربية النبوية قصّة ذلك الغني الذي جلس قربه فقير في محضر رسول الله(ص), فإذا بالغنيّ يحمل رداءه ويبعده عن الفقير, فزجره رسول الله(ص) بسبب ما فعله، فقال الغني مريداً تصحيح خطئه أمام رسول الله(ص): وهبته نصف مالي، لكن الفقير رفض ذلك, وحينما سئل عن رفضه, قال: أخاف إن أخذت نصف ماله أن يدخلني ما دخله.

كما استخدم أسامة بن زيد وهو ابن مولاه زيد بن حارثة ليكون قائدا لحملة عسكرية كبيرة موجهة إلى بلاد الشام[2] على الرغم من وجود مجموعة من الصحابة في ذلك الجيش.

3/1/3/ رفض التمييز بين الناس على أساس الأنساب،

عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : انتسب رجلان على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال أحدهما : " أنا فلان بن فلان ، فمن أنت لا أم لك ؟ " ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم) : – " انتسب رجلان على عهد موسى عليه السلام ، فقال أحدهما : " أنا فلان بن فلان – حتى عد تسعة – ، فمن أنت لا أم لك ؟ " ، قال : أنا فلان بن فلان بن الإسلام " ، فأوحى الله إلى موسى عليه السلام أن هذين المنتسبين : أما أنت أيها المنتمي أو المنتسب إلى تسعة في النار ، فأنت عاشرهم ، وأما أنت يا هذا المنتسب إلى اثنين في الجنة ، فأنت ثالثهما في الجنة [3].

وقد جسد الرسول هذا المنهج علاقاته مع قومه وأصوله فقد كان عدواً لعمه أبي لهب ومحاربا لقبيلته قريش.

---

[1] مسلم : الجامع الصحيح ،كتاب : الإيمان ،: باب تحريم الكبر وبيانه ،حديث رقم : 91 ،1 / 268 .

[2] هاشم يحي الملاح، حكومة الرسول دراسة تاريخية- دستورية مقارنة، دار الكتب العلمية، بيروت، 2007، ص169

[3] أحمد : المسند حديث رقم : -22142 ،و الطبراني : المعجم الكبير ،حديث رقم :284 ،والحديث معلول ،كما نص على ذلك أبو حاتم الرازي ،المراسيل ،حديث رقم : 454 .

4/1/3/ رفض تولي المهام العامة على اساس المحسوبية والقرابة،

يعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن المبدأ العام في الشريعة الاسلامية أن المهام و الوظيفة لا تسند إلى طالبيها و لذلك يجب التحري عن الأصلح للقيام بأعمال الدولة ولا يجوز تقديم غيره لصداقة أو قرابة أو لمركز اجتماعي معين و قد ورد في ذلك قوله ص من ولي من أمر المسلمين شيئا فولى رجلا و هو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله و رسوله[1] فمعيار الصلاحية لتولي المهام العامة يتمثل في القدرة و الكفاءة و كذلك الأمانة.

فعلى الرغم من أن جعفر بن أبي طالب سيد المهاجرين إلى الحبشة وعلى الرغم من قرابته منه إلا أنه صلى الله عليه وسلم قدم زيد بن حارثة علية في غزوة مؤتة .
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أمَّر رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة مؤتة زيد بن حارثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن قُتل زيد فجعفر، وإن قُتل جعفر فعبد الله بن رواحة قال عبد الله : كنت فيهم في تلك الغزوة ،فالتمسنا جعفر بن أبي طالب ،فوجدناه في القتلى ،ووجدنا ما في جسده بضعا وتسعين من طعنة ورمية [(2)].

3 /2 / المنهج النبوي في التعامل مع ضحايا التمييز العنصري،

إن المفوضية السامية لحقوق الإنسان التي تعد واحدة من الأجهزة الأممية صاحبة الولاية في مواجهة التمييز تكاد لا تدع سانحة إلا وتذكر بأنه يحدث التمييز العنصري والإثني يوميا، فيعيق تقدم الملايين من الناس في كافة أنحاء العالم. وبدء من حرمان الأفراد من مبادئ المساواة وعدم التمييز الأساسية إلى تغذية الكراهية الإثنية التي قد تؤدي إلى الإبادة الجماعية، تعمل العنصرية والتعصب على تدمير حياة المجتمعات. ويعتبر النضال ضد العنصرية مسألة تتصف بالأولوية للمجتمع الدولي.
والمجموعات البشرية او الفئات والأفراد الذين عادة ما يكونوا عرضة للتمييز العنصري من خلال تجربة أجهزة الامم المتحدة وهيئاتها الاخرى يمكن عرض أمثلة لهم كما يأتي:

---

[1]. ابن تيمية ،ص4

[(2)] البخاري : الجامع الصحيح - بالفتح - ،كتاب : المغازي ، باب :غزوة : مؤتة من أرض الشام ، حديث : رقم : 4661 ،ج : 7 ،ص 510 .

1/2/3/ التعامل مع الأجانب،

أشار إعلان دربان إلى أن كراهية الأجانب التي تمارس ضد غير المواطنين، ولا سيما المهاجرين، تشكل أحد المصادر الرئيسية للعنصرية المعاصرة، وكثيرا ما يتعرض المهاجرون للتمييز ضدهم في الإسكان أو التعليم أو الصحة أو العمل أو الضمان الاجتماعي.

إن المهاجرين كثيرا ما يحتجزون كإجراء روتيني وبدون ضمانات قضائية صحيحة. اليوم، تتمثل إحدى العقبات الرئيسية التي تعوق اندماج المهاجرين وحصولهم على حقوق الإنسان على قدم المساواة في المجتمعات المضيفة في المشاعر والممارسات التمييزية المثابرة المعادية للمهاجرين. وكثيرا ما تتوطد تلك المشاعر والممارسات بواسطة التشريعات واللوائح والسياسات التي تهدف إلى تقييد تدفق المهاجرين.

لقد وضعت الشريعة نظام الأمان لهذه الفئة من الناس وهذا النظام كفيل بضمان ا انعدام التعامل التمييزي بينهم وبين باقي سكان بلاد الإسلام من مسلمين وغيرهم.

وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون(التوبة 6).

وقد شدد الرسول صلى الله عليه وسلم على حماية هذه الفئة وذلك بتحريم انتهاك حقوقهم والقول بحرمانهم من الجنة فعن علي رضي الله عنه قال ما عندنا شيء إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم: " المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل وقال ذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن تولى قوما بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل قال أبو عبد الله عدل فداء" [1]

فالمهاجر هو الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم الدولة المضيفة ويقابله في الإسلام المستأمن والمستأمن هو الشخص الذي ليس تابعا لدولة الإسلام وإنما دخلها بإذن منها بصفة مؤقتة بناء على عقد الأمان وعلى هذا فالمستأمَن هو كالأجنبي حاليا.

والأمان المؤقت أنواع فمنه العام والخاص والأمان بالموادعة (المعاهدة) والأمان بالعرف، ودليله ما نص عليه القرآن الكريم في الآية السادسة من سورة التوبة.

ومدة الإقامة وإن كانت مؤقتة فإنها غير محددة بسنوات محددة والقضية اجتهادية وهي متروكة للسلطة التقديرية لولي الأمر ويتمتع المستأمن بعدة حقوق منها حق الحماية بالنسبة للنفس والمال والأهل وحق الدخول والخروج، الحق في حرية العقيدة وله الحق في الملكية وحق الإعانة،

---

[1] البخاري : الجامع الصحيح ،كتاب : فضائل المدينة حديث رقم : 1771 ،ج 2 ،ص : 102 .

وله الحق في مباشرة كل التصرفات القانونية وله حق الخروج بماله الذي يكسبه في دار الإسلام ولكن يُمنع من إخْراج الأشياء التي تساعد على تقوية الأعداء على المسلمين إن لم يكن قد أدخلها معه.

فالمتصفح بموضوعية علمية لنصوص الفقه الإسلامي لا يمكنه أن يتجاهل أنه لأول مرة في تاريخ الإنسانية يعترف بالشخصية القانونية للفرد الأجنبي في المجتمع الذي يقيم فيه ويصبح صاحب حق بعد أن كان محلا للحق كالأشياء تماما.

ويتمتع المستأمن بعدة حقوق منها حق الحماية بالنسبة للنفس والمال والأهل، حق الدخول والخروج، الحق في حرية العقيدة وله الحق في الملكية وحق الإعانة، له الحق في مباشرة كل التصرفات القانونية وله حق الخروج بماله الذي يكسبه في دار الإسلام ولكن يُمنع من إخْراج الأشياء التي تساعد على تقوية الأعداء على المسلمين إن لم يكن قد ادخلها معه.

2/2/3 ـ التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة،

وفقا لإحصائيات الهيئات المهنية على مستوى منظومة حقوق الإنسان فإن ما يزيد عن 650 مليون نسمة في مختلف أنحاء العالم مصابون بالإعاقة.

وكثيرا ما يعيش الأشخاص ذوو الإعاقة في كل إقليم من أقاليم العالم، وفي كل بلد من البلدان، على هامش المجتمع، محرومين من بعض خبرات الحياة الأساسية ويشكل الأشخاص ذوو الإعاقة أكبر أقلية في العالم وأكثرها حرمانا وقد توصلت الأمم المتحدة الى جملة من النصوص القانونية الدولية لمعالجة التمييز ضد فئة المعوقين او ذوي الاحتياجات الخاصة على غرار الاتفاقية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة[1].

إلا أن التهميش والاحتقار والتمييز يكاد يكون سلوكا ممنهجا للتعامل مع هذه الفئة من الناس على الرغم من أن وضعيتهم تستدعي معاملة تفضيلية بحيث يعاملون بتمييز ايجابي وليس سلبيا.

لابد هنا من الإشارة إلى منزلة هذه الفئة من الناس في القرآن الكريم من خلال سورة عبس[2]، كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد ترك ممارسة عملية قلما تحدث في العالم المتحضر وذلك بتفويض عبد الله بن مكتوم وهو فقير أعمى ليكون نائبا عنه في المدينة عدة مرات أثناء خروجه في أمور المسلمين.

عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين [3]

---

[1] اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 611/61، المؤرخ في 13 ديسمبر 2006

[2] الأعمى هو عمر بن قيس بن ام مكتوم جاء الى النبي ص يساله، وقد كان النبي مشغولا بهداية كبار القوم.....الشيخ عبد الجليل عيسى، المصحف الميسر،دار الكتاب المصري ،القاهرة 1987، ص 791.

[3] أبو داود : السنن ،كتاب الخراج والإمارة والفيء ،باب في الضرير يولى ، حديث رقم :2931 .

قال الحافظ بن عبد البر روى جماعة من أهل العلم بالنسب والسير أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم ثلاث عشرة مرة في غزواته منها غزوة الأبواء،وبواط ، وذو العسيرة وخروجه إلى جهينة في طلب كرز بن جابر ، وغزوة السويق ، وغطفان وأحد ، وحمراء لأسد ، ونجران ، وذات الرقاع ، واستخلفه حين سار إلى بدر ، ثم رد إليها أبا لبابة ، واستخلفه عليها [1] .

3/2/3 ـ التعامل مع المخالفين في الدين أو المعتقد،

عادة ما يوجه أصحاب الفهم السطحي أو المتحامل على الشريعة الإسلامية الاتهامات لها بأنها تنتهك هذا الحق من حقوق الإنسان ما دامت تجيز قتل المرتد الذي يقوم بتغيير دينه بعد إسلامه.

فقهاء الشريعة المعاصرين يفرقون بين المرتد المفسد والمرتد غير المفسد،

فالمرتد غير المفسد حسابه عند ربه ولا وجود لعقوبة دنيوية له لمجرد خروجه من الإسلام وتغيير معتقده ويستنير هذا الطرح بعدة آيات قرآنية منها،

وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خالدون(البقرة 217).

لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عليم (البقرة 256).

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عليم (المائدة 54).

وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مؤمنين(يونس 99).

أما المرتد المعادي للمسلمين وفهو المرتد المفسد الخارج عن جماعة المسلمين هو ذلك الذي يتخذ موقفا عدائيا ضد المصالح العليا للدين وللمسلمين وهذا هو الذي ينطبق عليه قول الرسول(ص) من بدل دينه فاقتلوه وهذا الحديث جاء في ظرف خاص حيث بعض المشركين كانوا قد اعتنقوا الإسلام واطلعوا على أسرار المسلمين ثم ارتدوا ونقلوا تلك الأسرار للمشركين.[2]

هذا المرتد لا يكتفي بتغيير معتقده كقناعة منه وإنما يناصب العداء للإسلام والمسلمين ويدعو لذلك ويعمل من أجله ولذلك وبلغة العصر يكون مرتكبا لجريمة الخيانة العظمى وللجرائم ضد الدستور ما دام يسعى لتغيير النظام الإسلامي القائم،وهناك إجماع في مختلف قوانين العقوبات في العالم بأن مثل هذه الجرائم من أشد الجرائم خطورة والتي قد تكون عقوبتها الإعدام وهذه العقوبة لمثل هذه الجريمة لا تنتهك حقوق الإنسان وفقا للمادة السادسة من العهد الدولي.

---

[1] العظيم آبادي : عون المعبود ،4 / 120 .

[2] مصطفى الزلمي ،مجموعة الأبحاث القرآنية ، ط 1 إحسان للنشر والتوزيع، اربيل العراق 2014 ،ص 153.

وقد حرصت الصحيفة[1] على تأكيد حرية الرأي و حرية العقيدة بالنسبة لمواطني الدولة ودل على ذلك البند 25 الذي ينص على (وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين.لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته.)

وحرصت البنود التالية من الصحيفة (من 26 إلى 35) أن تذكر نفس الحق بالنسبة لكافة بطون اليهود فلكل فريق دينه ولكل جماعة التزاماتها فنصت على (وإن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف،وإن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف ،وإن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بن عوف ،وإن ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف،وإن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف، إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته.وإن جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم.وإن لبني الشُطَيبة مثل ما ليهود بني عوف).

فمن حقوق الإنسان المضمونة في الإسلام حرية الاعتقاد، وقد تواترت في تأكيدها آيات القرآن وترجمتها صحيفة المدينة، إذ اعترفت بحقوق وحريات لكل المكونات الدينية والعرقية فيها، فبرأ تاريخ الإسلام من حروب التطهير الديني والعرقي، بسبب الإعلان القطعي لمبدأ "لا إكراه في الدين" المبدأ الأعظم في الإسلام والأساس الصلب للحقوق والحريات، بما يجعله حاكما على كل ما يخالفه.

و جاء في كتاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى أهل اليمن قوله : " من كره الإسلام من يهودي أو نصراني ،فإنه لا يحول عن دينه ،وعليه الجزية . "[2]..

وقد سمح النبي الكريم لغير المسلمين بإقامة شعائرهم الدينية حتى في مساجد المسلمين.

. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَفَدَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ وَفْدُ نَصَارَى نَجْرَانَ بِالْمَدِينَةِ، فَحَدَّثَنِي محمد بن جعفر بن الزبير، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ وَفْدُ نَجْرَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلُوا عَلَيْهِ مَسْجِدَهُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَحَانَتْ صَلَاتُهُمْ، فَقَامُوا يُصَلُّونَ فِي مَسْجِدِهِ، فَأَرَادَ النَّاسُ مَنْعَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: «دَعُوهُمْ»، فَاسْتَقْبَلُوا الْمَشْرِقَ، فَصَلَّوْا صَلَاتَهُمْ [3].

والنهج النبوي في هذا الشأن لم يقتصر على أوقات السلم بل حتى في الحروب يروى أن المسلمين بعد فتح خيبر وانتصارهم على اليهود جمعوا الغنائم وكان فيها نسخ من التوراة فأمر النبي بردها إلى اليهود.

---

[1] محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، دار النفائس ،بيروت 1985.

[2] ابن هشام : السيرة النبوية . 4 / 1010 ،وابن حزم : المحلى . 7 / 348

[3] ابن القيم : زاد المعاد في هدي خير العباد 3/ 549 ، وأحكام أهل الذمة .1/ 397.

خاتمة،

بسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ".

إن الإسلام الذي أنار العصر الوسيط المظلم ومن خلال نظام الأمان وبفضله تم الاعتراف بالشخصية القانونية للفرد الأجنبي لأول مرة في تاريخ البشرية بعد أن كان كالأشياء، أما الممارسة العملية في العهد النبوي فتبقى صحيفة المدينة بما قررته من حقوق انصهرت من خلالها مختلف الأطياف في مجتمع موحد من أعظم الوثائق التي مدت الإنسانية بالمبادئ العامة لقانون حقوق الإنسان في مختلف الأمم.

ومن حيث الوثائق الملزمة للمخاطبين بأحكامها فإن ما يعرف في السيرة النبوية الشريفة بصحيفة المدينة لا يمكن لأي منصف أن يمر عليها من دون الوقوف على ما احتوته من حقوق تضمن العيش المشترك بين جميع أطياف مجتمع المدينة.

محاربة التعصب هي أحد التغيرات الجذرية التي أحدثها المنهج النبوي في القبائل العربية فقد نقلهم من التعصب العرقي إلى الانتماء للعقائد والمبادئ والعدل.

"إنه المنهج القويم الذي أسس التفاضل بين الناس على التقوى والإيمان لا على الأحساب والأنساب"

إن الحق في عدم التمييز في الإسلام مصدره الوحي الرباني المتمثل في كتاب الله تعالى وسنة نبيه، فهو مبرأة من كل عيب أو نقص أو جهل أو هوى لذلك فهو فرض لازم وحق واجب.

إن المنهج النبوي الشريف قد أعطى أصناف الناس حقوقهم، فلم يترك صنفاً منهم –مؤمناً أو كافراً رجلاً أو امرأة، صغيراً أو كبيراً – إلا وجاءت نصوص القرآن ببيان حقه، وفصلت السنة النبوية ذلك وبينته بجلاء، مما لم يوجد في غير دين الإسلام.

في ختام حديثي لم أجد مسكا أحسن من كلام إمام الجيل الشيخ محمد الغزالي رحمة الله عليه في كتابه حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة حيث يقول إن الحديث عن الأسلاف يكون لغوا لا معنى له يوم يجري على ألسنة العاطلين اعتذارا عن تقصيرهم أو افتخارا بأصولهم لكن هذا الحديث يصبح واجبا يوم يكون لهؤلاء الأسلاف دين بمحمود وحق مهدر، حيث لا يبقى بد من التنويه بالجميل القديم واليد السابقة.

إن المبادئ التي طالما صدرناها للناس يعاد تصديرها إلينا على أنها كشف إنساني ما عرفناه يوما ولا عشنا به دهرا نحن أصحاب رسالة تنزلت علينا من السماء نحاكم إلى تعاليمها كل شيء ما وافقها وإن كان مجلوبا إلى أرضنا فهو حق وما خالفها وإن كان عرفا مقررا لدينا فهو باطل، إن أخر ما أملت فيه الإنسانية من قواعد وضمانات لكرامة الجنس البشري كان من أبجديات الإسلام وترديد للوصايا النبيلة التي تلقاها المسلمون عن الإنسان الكبير والرسول الخاتم سيدنا محمد صل الله عليه وسلم.